

مرسوم سلطاني

رقم ٧٧/١٩

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان .

- بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته .
- وعلى المرسوم السلطاني رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون البترول والمعادن .
- وعلى المرسوم السلطاني رقم ٥١ لسنة ١٩٧٥ بتحويل معالي وزير الزراعة والاسماك والنفط والمعادن حق الموافقة والتوقيع نيابة عنا على مشروع الاتفاقية الخاصة بمنح شركة كنتانة الامريكية امتياز التنقيب عن النفط في منطقة السنية .
- وعلى عقد اتفاقية البترول المشار اليها والمبرمة بين حكومة السلطنة وشركة كنتانة بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٧ .
- وعلى ما عرضه علينا وزير الزراعة والاسماك والنفط والمعادن بعد مراجعته من ديوان التشريع

رسمنا بما هو آت

المادة ١ : يخول وزير الزراعة والاسماك والنفط والمعادن حق اجازة التنازل الصادر من شركة كنتانة الدولية المحدودة عن حصة شائعة قدرها ٤٠٪ من نصيبها وحقوقها والتزاماتها في عقد اتفاقية البترول المشار اليها ، الى شركة جالف عمان للبترول المحدودة .
(GULF OMAN PETROLEUM LTD.)
وتسري على هذا التنازل احكام المادة ٢١ من الاتفاقية .

المادة ٢ : يخول وزير الزراعة والاسماك والنفط والمعادن حق الموافقة على الغاء نص المادة ٢٢٦ من عقد اتفاقية البترول المبرمة المشار اليها والاستعاضة عنه بالنص الاتي :
«مادة ٢٢٦ - رغم نص المادة ١٢٦ فان القوانين والقرارات واللوائح التي تصدر في سلطنة عمان بشأن مآل الصادرات من البترول الخام والساوية المفعول من أن لآخر تكون واجبة التطبيق على شركة كنتانة وذلك فيما يتعلق بصادرات البترول المنتج موضوع هذا المقدم» .

وترجمتها الانجليزية كالآتي :

"26. 2- The provisions of paragraph 26. 1 notwithstanding, the laws, regulations and orders of the Sultanate of Oman relating to destination of crude oil, from time to time in force shall apply to Quintana with respect to the export of petroleum produced hereunder."

المادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٧ ربيع الثاني ١٣٩٧ .

الموافق : ٦ أبريل ١٩٧٧ .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٢٣) الصادرة في ١٦/٤/١٩٧٧